الأهرام

مجلة فصلية مصورة تعنى بالآثار والتراث

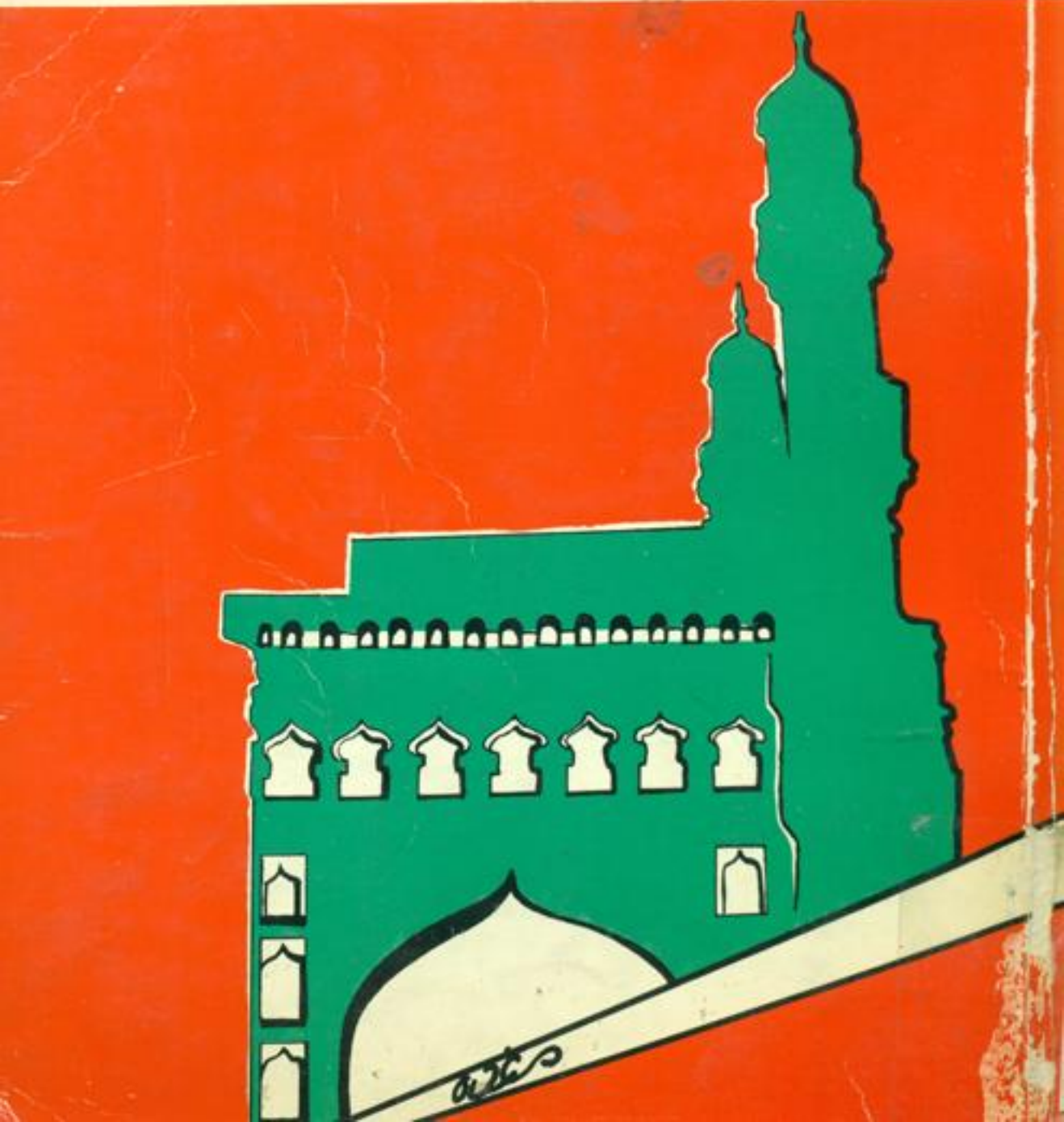

رسائل نادرة

العقد الثمين

في اثبات وصاية أمير المؤمنين

تأليف

القاضي الحافظ محمد بن علي الشوكاني اليماني الصنعاني

(١١٧٣ ـ ١٢٥٠هـ / ١٧٥٨ ـ ١٨٣٤م)

لا شك أن مسألة الوصية من أهم المسائل التي تركت آثارها بارزة في التأريخ الإسلامي ، بل هي الحدث الكبير الذي شغل به المسلمون طيلة قرون طويلة ، وقد ثبت لدى الشيعة خاصة ولدى فريق كبير من ثقاة المحدثين أن الله تعالى عندما خاطب رسوله الكريم (ص) في قوله عز من قائل «يا أيها الرسول بلّغ ما أُنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلّغت رسالته والله يعصمك من الناس»[1] نادى رسول الله ـ ص ـ الناس فاجتمعوا فخاطبهم قائلاً : «ياأيها الناس من وليكم وأولى بكم من أنفسكم ؟ فقالوا : رسول الله ، فقال : من كنت مولاه فعلى مولاه ، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ـ ثلاث مرات ـ»[2] .

وتلك وصيته صلى الله عليه وآله وسلم للمسلمين ، ولكن شاءت الأهواء أن تلعب بها وكان لها ما أرادت حتى استحالت الخلافة الراشدة فيما بعد إلى ملك عضوض تستحل فيه الحرمات وتسفك الدماء وترمى الكعبة بالمنجنيق . . الخ من المنكرات التي أودت بعموم المسلمين إلى ما نراه اليوم من تشتت وضياع عصمنا الله وأخذ بيدنا إلى طريق الهداية والصلاح .

ومجمل هذه الرسالة ، أن سؤالاً ورد على شيخنا المجتهد القاضي الحافظ الشوكاني رحمه الله ، بصدد الحديث الذي تسالم على نقله أصحاب الصحاح عن إنكار عائشة لوصية النبي ـ ص ـ إلى علي بقولها في نهاية الحديث : ومتى أوصى وقد مات بين سحري ونحري ؟

---

(١) المائدة : ٦٧

(٢) راجع أسباب النزول للواحدي/ ١٥٠ ، وتفسير الفخر الرازي في تفسير الآية المذكورة ، ولا أريد الاطالة بذكر ما يؤيد هذا الحديث فهو مبسوط في كتب كثيرة وحسبك مراجعة كتاب الغدير لشيخنا الأميني رحمه الله .

وهي تعني بذلك علياً عليه السلام ، والحديث من المناكير لأنه خلاف المشهور بل الحديث يشعر بأن الإمام علي عليه السلام كان وصياً معلوماً وإلاّ فمن أين يأتيهم ذلك حتى يذكرونه عند عائشة (رض) وإنكارها إن صح ذلك لا يقدح في صحته فإن الخصم لا يُقبل كلامه في حق خصمه ، ثم إنه ورد بالنقل الصحيح والاثر الصريح أنه صلى الله عليه وآله وسلم قد مات ورأسه في حجر علي عليه السلام[1] ثم أنه تولى غسله وتكفينه ودفنه دون عمه وبني عمه ونسائه وأصحابه ، وقد تغنت الركبان بوصاية علي من لدن وفاة الرسول (ص) إلى ما شاء الله ، وتحدث بذلك الشعراء في حروب الجمل وصفين وحسبنا قول عبدالله بن الخرث بن أبي سفيان بن عبد المطلب :

ومنا عليٌّ ذاك صاحب خيبر وصاحب بدر يوم سالت كتائبه
وصي النبي المصطفى وابن عمه فمن ذا يدانيه ومن ذا يقاربه

وما أنا بمستغرق في اثبات ذلك بعدما تفرغ له شيخنا الجليل العلامة الشوكاني بل تصدى لتوضيح الحقيقة المرة لهذا التحاسد والتدافع الذي أضاع على المسلمين فرصة توحيد صفوفهم بعدما التبست عليهم الحقائق فانظر قوله بآخر رسالته «اعلم أن جماعة من المبغضين للشيعة عدوا قولهم أن علياً عليه السلام وصي لرسول الله من خرافاتهم وهذا افراط وتعنت يأباه الانصاف وكيف يكون الأمر كذلك وقد قال بذلك جماعة من الصحابة كما ثبت في الصحيحين . . » .

ولم يكتفي ـ الشوكاني ـ بذلك بل ذكر في ظاهر النسخة التي بخطه من هذه الرسالة ما نصه :

«لم أذكر في هذه الرسالة الأحاديث التي في كتب أهل البيت عليهم السلام ولا التي في كتب الشيعة بل اقتصرت على ما في كتب المحدثين لإقامة الحجة على الخصم بما هو صحيح عنده فليعلم ذلك» .

وهذه النسخة من مخطوطة «العقد الثمين في إثبات وصاية أمير المؤمنين» الذي سنذكرها بكاملها بعد هذا التقديم ، هي من مخطوطات الجامع الكبير بصنعاء (الجمهورية العربية اليمنية) ضمن المجموع ذي الرقم ٩٠ (الورقة ١٢٦ ـ ١٢٨) ٣٢س ، ٢٢×١٦سم ، واستفدنا أيضاً بمقابلتها مع نسخة الأستاذ محمد بن محمد بن يحيى زباره الحسني الصنعاني .

---

(١) هذا ما أثبته ابن سعد في طبقاته ج٢ القسم ٢ ص٥١ وفي كنز العمال ٤/٥٥ والرياض النضرة ٢/٢١٩ ، ومجمع الزوائد ٩/٣٦ وفي الأخير أن النبي (ص) ثقل وعنده عائشة وحفصة إذ دخل علي فلما رآه النبي ـ ص ـ رفع رأسه ثم قال : ادن مني فاسنده إليه فلم يزل عنده حتى توفي الحديث (قال) رواه الطبراني في الأوسط .

و ـ الشوكاني ـ مؤلف الرسالة أشهر من أن يعرف لشهرته في العالم الاسلامي وهذه نبذة موجزة تلقي بعض الضوء على سيرته فهو محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني الخولاني الصنعاني ، مولده في هجرة شوكان سنة (١١٧٣هـ ـ ١٧٥٨م) ، ووفاته بصنعاء اليمن سنة (١٢٥٠هـ ـ ١٨٣٤م) وشوكان التي ينتسب إليها ، قرية من قرى السحامية احدى قبائل خولان ، وهي لا تبعد كثيراً عن صنعاء شرقاً ، وجدّ الشوكاني الدَّعام المشهور «الذي كان يذكره الهادي في خطبه لكونه من أنصاره وممن له العناية في خروجه من الرس إلى اليمن[1] ، ولعل أول من انتقل من الأسرة إلى صنعاء والد الشوكاني القاضي علي ، طلبا للعلم حتى بلغ في صنعاء مرتبة عالية أهلته لقضاء خولان ثم صنعاء واستمر في القضاء أربعين سنة ثم أنه اعتزله قبل وفاته بعامين حيث توفي عام ١٢١١هـ ـ ١٧٩٦م) وبلغ الشوكاني الابن شهرة كبيرة فاقت شهرة والده ، وعرف بمؤلفاته وطروحاته العلمية التي تناقلتها الأيدي في المشرق والمغرب وحسبنا أن نذكر من كتبه : فتح القدير الجامع لفني الدراية والرواية من التفسير ، ونيل الأوطار في شرح منتقي الأخبار ، والفتح الرباني في فتاوى الشوكاني وغيرها[2].

وللشوكاني شعر حسن جُمع في ديوان يحمل اسم «أسلاك الجوهر في نظم مجدد القرن الثالث عشر» .

ومن نظمه الذي يشعر بمحبته لأمير المؤمنين عليه السلام ، قوله جواباً عن سؤال :

ان امـــرءاً عـــادى أمـــامَ الهـــدى ... من جـــاء فيه كـــل معنىً صحيح
وقـــال فيـــه المصـــطفى : بُغضـــه ... عنـــوانُ كفـــرٍ ونفـــاق صريـــح
ليس بـــأهـــل للتـــولي ولا ... للذّب عن عِرض مريض جـــريح
والحقُّ لا يخفى عـــلى عـــالمٍ ... يمـــرحُ في مضـــمار علمٍ فسيـــح
لكنهـــا الأهـــواءُ من لم يكن ... ذا نصفةٍ يهوى بهـــا أو يطيـــحْ[3]

وله لما أرسل إليه اسماعيل بن ابراهيم بن الحسن (من سلسلة الائمة الزيدية) (١١٦٥ ـ ١٢٣٧هـ) بِطاقة زهر منثور :

---

(١) البدر الطالع ١/٤٧٨
(٢) أفرد الأستاذ عبدالله الحبشي ثبتاً مفيداً بمؤلفات الشوكاني بلغت عنده فيه ٢٥٠ مؤلفاً لأنه أدخل فيها الأبحاث والرسائل التي لا يزيد بعضها على ورقة أو ورقتين .
(٣) ديوان الشوكاني ط٢ ص ١١٩ . تحقيق الدكتور حسين بن عبدالله العمري .

يـــا ابن الأولى في شـــأنهم بـ (هـــل اتى) المـــدحُ اتى
ومن هُمُ القـــادةُ ان اعضَـــل امـــرٌ أو عتـــا ..الـــخ [1]

ونرجو أن نكون قد وفقنا للتعريف بالرسالة ومؤلفها[2] والتعليق على بعض أحاديثها واخراجها كما أرادها المؤلف تغمده الله برحمته والله الموفق .

محمد سعيد الطريحي

---

(١) ديوان الشوكاني ص ١٠٩ .
(٢) يراجع بشأن المزيد من المعلومات عنه : البدر الطالع ٢/٢١٤ ـ ٢٥٥ ، زباره : نيل الوطر ٢/٢٩٧ ـ ٣٠٢ ففيهما مادة وافرة .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ذرّة من حب آل محمد

قال الفقيه الصوفي حسين بن عبد الله آل أبي بكر الشافعي الحضرمي المتوفى ٩٧٩ هـ :

ما عندنا من الأعمال التي نعتمد عليها شيئاً إلّا ذرّة من حبّ آل محمد (ص) فبلغ ذلك الشيخ أحمد بن الحسين العيدروس ، فقال :

هنيئاً له ؛ هذا هو الذي عناه الشيخ أبو بكر العيدروس بقوله :

لـك الهنـا ان حـلّ فيـك ذرةً من حبِّهم أو لاحَ منـك حـظره
بـذكـرهـم مـا أعـظم المسرّة طُـوبى لـقلبٍ حـل حبهم فيـه

(النور السافر ص ٣٠٩)

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه الإعانة

أحمدك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وأصلى وأسلم على رسولك وآله الأكرمين .

(وبعد) فإنه سألني بعض آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الجامعين بين فضيلة العلم والشرف من سكان المدينة المعمورة بالعلوم مدينة زبيد عن إنكار عائشة أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم لصدور الوصية من رسول الله صلى الله عليه-وآله وسلم لما ذكروا عندها أن أمير المؤمنين علياً عليه السَلام كان وصياً لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا ثابت من قولها في الصحيحين والنسائي عن طريق الأسود بن يزيد بلفظ متى أوصى إليه ؟ وقد كنت مسندته إلى صدري فدعا بالطست فلقد انخنث في حجري وما شعرت إنه مات فمتى أوصى إليه ؛ وفي رواية عنها أنها أنكرت الوصية مطلقاً ولم تقيد بكونها إلى علي عليه السلام فقالت ومتى أوصى وقد مات بين سحري ونحري[1] .

(ولنقدم) قبل الشروع في الجواب مقدمة ينتفع بها السائل .

(فنقول) ينبغي أن (يعلم أولاً) أن قول الصحابي ليس بحجة ، وأن المثبت أولى من النافي ، وأن من علم حجة على من لم يعلم ، وأن الموقوف لا يعارض المرفوع على فرض حجيته وهذه الأمور قد قررت في الأصول ونيطت بأدلة تقصر عن نقضها أيدي الفحول وان تبالغت في الطول (ويعلم ثانياً) أن أم المؤمنين رضي الله عنها كانت تسارع إلى رد ما خالف اجتهادها ، وتبالغ في الإنكار على راويه كما يقع مثل ذلك لكثير من المجتهدين . وتتمسك تارة بعموم لا يعارض ذلك المروي كتغليطها لعمر رضي الله عنه لما روى مخاطبته صلى الله عليه وآله وسلم لأهل قليب بدر وقوله عند ذلك يا رسول الله ! إنما تخاطب أمواتاً فقال له «ما أنتم بأسمع منهم» فردت هذه الرواية عائشة بعد موت عمر وتمسكت بقوله تعالى (وما أنت بمسمع من في القبور)[2] وهذا التمسك غير صالح لرد هذه الرواية من مثل هذا الصحابي وغاية ما فيه بعد تسليم صدقه

---

(١) صحيح البخاري (١٠٠٦/٣) كتاب الوصايا ، باب ١ ، الحديث ٢٥٩٠ وانظر الحديث رقم ٤١٩٠ .
وأخرجه مسلم في الوصية ، باب : ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصّى فيه ، رقم ١٦٣٤ .
(٢) فاطر : ٢٢

على أهل القليب أنه عام وحديث اسماعهم خاص والخاص مقدم على العام وتخصيص عمومات القرآن بما صح من آحاد السنة هو مذهب الجمهور ، وتارة تتمسك بما تحفظه كقولها لما بلغها رواية عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ «إن الميت ليعذب ببكاء أهله» فقال يرحم الله عمر ما حدث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الميت ليعذب ببكاء أهله ولكن قال «إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه» ثم قالت حسبكم القرآن (ولا تزر وازرة وزر أخرى)[٢] أخرجه الشيخان والنسائي[٣] وفي رواية أنه ذكر لها أن ابن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فقالت يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما أنه لم يكذب ولكنه نسي أو خطىء إنما مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على يهودية يُبكى عليها فقال «إنها ليبكي عليها وإنها لتعذب في قبرها» أخرجها الشيخان ومالك والترمذي والنسائي وقد ثبت هذا الصحيح في صحيح البخاري وغيره من طريق المغيرة بلفظ «من ينح عليه يعذب بما نيح عليه» فهذا الحديث قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من طريق ثلاثة من الصحابة ثم إن عائشة رضي الله عنها ردت ذلك متمسكة بما تحفظه وبعموم القرآن وأنت تعلم أن الزيادة مقبولة بالإجماع إن وقعت غير منافية والزيادة هاهنا في رواية عمر وابنه والمغيرة لأنها متناولة بعمومها للميت من المسلمين ولم تجعل عائشة روايتها مخصصة للعموم أو مقيدة للاطلاق حتى يكون قولها مقبولاً من وجه بل صرحت بخطأ الراوي أو نسيانه وجزمت بأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل ذلك وأما تمسكها بقول الله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) فهو لا يعارض الحديث لأنه عام والحديث خاص ولهذه الواقعات نظائر بينها رضي الله عنها وبين جماعة من الصحابة كأبي سعيد وابن عباس وغيرهما ومن جملتها الواقعة المسئول عنها أعني إنكارها رضي الله عنها الوصية منه صلى الله عليه وآله وسلم إلى علي عليه السلام وقد وافقها في عدم وقوع مطلقها منه صلى الله عليه وآله وسلم غير معتد بكونها إلى علي عليه السلام ابن أبي أو فى رضي الله عنه فأخرج عنه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من طريق طلحة بن مصرف قال سألت ابن أبي أو فى هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال لا قلت فكيف كتب على الناس الوصية وأمر بها ولم يوص قال أوصى بكتاب الله تعالى وأنت تعلم أن قوله أوصى بكتاب الله تعالى لا يتم معه قوله . لا . في أول الحديث لأن صدق اسم الوصية لا يعتبر فيه أن

---

(٢) صحيح البخاري (١/٤٣٢ ـ ٤٣٣) كتاب الجنائز باب ٣٢ الحديث ١٢٢٦ . وأخرجه مسلم في الجنائز ، باب : الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، رقم ٩٢٧ ، ٩٢٨ .

(٣) فاطر ١٨ ، النجم : ٣٨ .

يكون بأمور متعددة حتى يمتنع صدقه على الأمر الواحد لا لغة ولا شرعاً ولا عرفاً للقطع بأن من أوصى بأمر واحد يقال له موصى لغة وشرعاً وعرفاً فلا بد من تأويل قوله لا والا لم يصح قوله أوصى بكتاب الله تعالى وقد تأوله بعضهم بأنه أراد أنه لم يوص بالثلث كما فعله غيره وهو تأويل حسن لسلامة كلامه معه من التناقض .

إذا عرفت هذه المقدمة (فالجواب) على أصول السؤال ينحصر في بحثين :

(البحث الأول) في إثبات مطلق الوصية منه صلى الله عليه وآله وسلم .

(والبحث الثاني) في إثبات مقيدها أعني كونها إلى علي عليه السلام .

أما البحث الأول فأخرج مسلم من حديث ابن عباس أن رسول الله أوصى بثلاث أن يجيزوا الوفد بنحو ما كان يجيزهم الحديث وفي حديث أنس عند النسائي وأحمد وابن سعد واللفظ له كانت غاية وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين حضره الموت «الصلاة وما ملكت أيمانكم» وله شاهد من حديث علي عند أبي داود وابن ماجة زاد «أدوا الزكاة بعد الصلاة» وأخرجه أحمد وأخرج سيف بن عمرو في الفتوح من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حذر من الفتن في مرض موته وأمر بلزوم الجماعة والطاعة ، وأخرج الواقدي من مرسل العلاء بن عبد الرحمن أنه صلى الله عليه وآله وسلم أوصى فاطمة «قولي إذا مت انا لله وانا إليه راجعون» وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث عبد الرحمن بن عوف قالوا يارسول الله أوصنا يعني في مرض موته قال «أوصيكم بالسابقين الأولين من المهاجرين وأبنائهم من بعدهم» وقال لا يروي عن عبد الرحمن إلا بهذا الأسناذ تفرد به عتيق بن يعقوب وفيه من لا يعرف حاله ، وفي سنن ابن ماجه من حديث علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا أنا مت فاغسلوني بسبع قرب من بئر أريس» وكانت بقباء وفي مسند البزار ومستدرك الحاكم بسند ضعيف انه صلى الله عليه وآله وسلم أوصى أن يصلى عليه ارسالاً بغير امام ؛ وأخرج أحمد وابن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سأل عائشة عن الذهيبة في مرض موته فقال «ما فعلت الذهيبة ؟ قالت هي عندي قال أنفقيها» وأخرج ابن سعد من وجه آخر انه قال «ابعثي بها إلى علي ليتصدق بها» وفي المغازي لابن اسحق قال لم يوص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند موته إلا بثلاث لكل من الدارين والزهاوين والأشعريين بخادم ومائة وسق من خيبر وأن لا يترك في جزيرة العرب دينان وأن ينفذ بعث أسامة ؛ وقد سبق في حديث ابن أبي أو فى أنه صلى الله عليه وآله وسلم أوصى بالقرآن وثبت في الأمهات وغيرها أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال «استوصوا بالأنصار خيراً استوصوا بالنساء خيراً أخرجوا اليهود من جزيرة العرب ونحو هذه الأمور التي كل واحد منها لو انفرد لم يصح أن يقال أن رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم لم يوص ، وثبت في الصحيح من حديث أبي موسى أوصاني خليلي بثلاث ولعل من أنكر ذلك أراد أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يوص على الوجه الذي يقع من غيره من تحرير أمور في مكتوب كما أرشد إلى ذلك بقوله ما حق امرىء مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر ولم يلتفت إلى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد نجز أموره قبل دنو الموت وكيف يظن برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يترك الحالة الفضلى ؟ أعني تقديم التنجيز قبل هجوم الموت وبلوغها الحلقوم وقد أرشد إلى ذلك وكرر وحذر وهو أجدر الناس بالأخذ بما ندب إليه وبرهان ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كان سبل أرضه ذكره النووي وأما السلاح والبغلة والأثاث وسائر المنقولات فقد أخبر بأنها صدقة كما ثبت عنه في الصحيح وقال الذهبية التي لم يترك سواها ما قال كما سلف إذا عرفت هذا علمت أنه لم يبق من أمور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند موته ما يفتقر إلى مكتوب *

(نعم) قد أراد صلى الله عليه وآله وسلم أن يكتب لأمته مكتوباً عند موته يكون عصمة لها عن الضلالة وجنة تدرأ عنها ما تسبب من المصائب الناشبة عن اختلاف الأقوال فلم يجب إلى ذلك وحيل بينه وبين ما هنالك ولهذا قال الحبر ابن عباس : الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين كتابه كما ثبت ذلك عنه في صحيح البخاري وغيره[1] ؛ فان قلت لا شك ان في هذه الأدلة التي سقتها كفاية وان المطلوب يثبت بدون هذا وان عدم علم عائشة بالوصية لا يستلزم عدمها ونفيها لا ينافي الوقوع وغاية ما في كلامها الاخبار بعدم علمها وقد علم غيرها ومن علم حجة على من لم يعلم أو نفي الوصية حال الموت لا يلزم من نفيها في الوقت الخاص نفيها في كل وقت إلا أن ثمة أشكالاً وهو ما ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم مات وعليه دين ليهودي آصع من شعير فكيف ولم يوص به كما أوصى بسائر تركته .

(قلت) قد كان صلى الله عليه وآله وسلم رهن عند اليهودي في تلك الآصع درعه والرهن حجة لليهودي كافية في ثبوت الدين وقبول قوله لا يحتاج معه إلى الوصية كما قال الله تعالى في آية

---

(١) صحيح البخاري ١/٥٤ كتاب العلم الباب ٣٩ الحديث ١١٤ ، ٣/١١١١ كتاب الجهاد الباب ١٧٢ الحديث ٢٨٨٨ ، ٣/١١٥٥ ـ ١١٥٦ كتاب الجزية الباب ٦ الحديث ٢٩٩٧ ، ٤/١٦١٢ كتاب المغازي الباب ٧٨ الحديث ٤١٦٨ ورقم ٤١٦٩ ، ٥/٢١٤٦ كتاب المرضى الباب ١٧ الحديث ٥٣٤٥ ، ٦/٢٦٨٠ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة الباب ٢٦ الحديث ٦٩٣٢ .
وفي صحيح مسلم (بشرح النووي ١١/٩٥) ومسند أحمد بن حنبل ٤/٣٥٦ الحديث ٢٩٩٢ (دار المعارف بمصر) .

الدين (فان لم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة)[1] على أن علم ذلك لم يكن مختصاً به صلى الله عليه وآله وسلم بل قد شاركه فيه بعض الصحابة ولهذا أخبرت به عائشة وليس المطلوب من الوصية للشارع إلا التعريف بما على الميت من حقوق الله وحقوق الآدميين وقد حصل ههنا .

(وأما البحث الثاني) فاخرج أحمد بن حنبل عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «وصي ووارثي ومنجز موعدي على بن أبي طالب» وأخرج أحمد من حديثه قال قلنا لسلمان سل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وصيه ؟ قال سلمان يا رسول الله من وصيك ؟ قال «ياسلمان من كان وصي موسى» قال يوشع بن نون قال فان وصي ووارثي ويقضي ديني وينجز موعدي على بن أبي طالب[2] ، وأخرج الحافظ أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لكل نبي وصي ووارث وأن علياً وصي ووارثي» وأخرج ابن جرير عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «يابني عبد المطلب إني قد جئتكم بخيري الدنيا والآخرة وقد أمرني الله أن أدعوكم إليه فايكم يؤازرني على هذا الأمر على أن يكون أخي ووصي وخليفتي فيكم» قال فاحجم القوم عنها جميعاً وقلت أنا يانبي الله أكون وزيرك فاخذ برقبتي ثم قال «هذا أخي ووصي وخليفتي فيكم فاسمعوا له وأطيعوا»[3] وأخرج محمد بن يوسف الكنجي الشافعي في مناقبه من حديث ذكره متصلاً برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه في وصف علي عليه السلام ووعاء علي ووصي وأخرج أيضاً عن علي عليه السلام انه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتال ثلاثة الناكثين والقاسطين والمارقين[4] وأخرج أيضاً عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلي إبن أبي طالب «سلام عليك ياأبا ريحانتي أوصيك بريحانتي خيراً قال» هذا حديث حسن من حديث جعفر بن محمد[5] وأخرج الطبراني عن عمار عنه صلى الله عليه وآله وسلم «ألا أرضيك

---

(١) البقرة : ٢٨٣ .

(٢) الهيثمي : مجمع الزوائد ١١٣/٩ . وذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب ١٠٦/٣ قال : عن أنس عن سلمان قال : قال رسول الله ـ ص ـ لعلي : هذا وصي وموضع سري وخير من اترك بعدي . وذكره صاحب كنز العمال ١٥٤/٦ ولفظه : أن وصي وموضع سري وخير من أترك بعدي وينجز عدتي ويقضي ديني علي بن أبي طالب (قال) أخرجه الطبراني عن أبي سعيد عن سلمان ، والحديث أيضاً في الرياض النضرة ١٧٨/٢ عن أنس . وأخرجه المناوي في كنوز الحقائق/٨٣ عن الديلمي .

(٣) الحديث في كنزل العمال عن عدة طرق راجع ٣٩٢/٦ ، ٣٩٧ و٢١٥/٨ .

(٤) الحديث في مستدرك الصحيحين ١٣٩/٣ واسد الغابة ٣٢/٤ وكنز العمال ٨٢/٦ ، ٨٨ ومواضع أخرى .

(٥) الحديث في حلية الأولياء لأبي نعيم ٢٠١/٣ وفيه قال (ص) لعلي : سلام عليك ياأبا الريحانتين أوصيك بريحانتي من الدنيا خيراً . . الخ وثبت قول النبي ـ ص ـ عن الحسنين ـ ع ـ قوله : هما ريحانتاي من الدنيا ،

ياعلي ؟ أنت أخي ووزيري تقضي ديني وتنجز موعدي وتبرىء ذمتي» الحديث بطوله[1] وأخرج نحوه أبو يعلى وأخرج البزار عن أنس مرفوعاً علي يقضي ديني وروى بكسر الدال وأخرج ابن مردويه والديلمي عن سلمان الفارسي مرفوعاً علي بن أبي طالب ينجز عداتي ويقضي ديني[2] وأخرج الديلمي عن أنس مرفوعاً علي أنت تبين للناس ما اختلفوا فيه من بعدي ؛ وأخرج أبو نعيم في الحلية والكنجي في المناقب من حديث طويل وفيه وقايد الغر المحجلين وخاتم الوصيين[3] ، وأخرج العلامة ابراهيم بن محمد الصنعاني في كتابه اشراق الاصباح عن محمد بن علي الباقر عن آبائه عنه صلى الله عليه وآله وسلم من حديث طويل وفيه وهو ـ يعني علياً ـ وصي ووليي[4] قال المحب الطبري بعد أن ذكر حديث الوصية إلى علي عليه السلام والوصية محمولة على ما رواه أنس من قوله وصي ووارثي يقضي ديني وينجز موعدي علي بن أبي طالب أو على ما أخرجه ابن السراج من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ياعلي أوصيك بالعرب خيراً أو على ما رواه حسين بن علي عليه السلام عن أبيه عن جده قال أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علياً أن يغسله فقال يارسول الله أخشى أن لا أطيق قال إنك ستعان عليه انتهى والحامل له على هذا الحمل حديث عائشة السابق والواجب علينا الايمان بأنه عليه السلام وصي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يلزمنا التعرض للتفاصيل الموصى بها فقد ثبت أنه أمره بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين وعين له علاماتهم وأودعه جملاً من العلوم وأمره بأمور خاصة كما سلف فجعل الموصى بها فرداً منها ليس من دأب المنصفين وأورد بعضهم ـ على القائلين بأن علياً عليه السلام وصى رسول الله ـ سؤال فقال ان كانت الوصاية إخباره بما لم يخبر به غيره من الملاحم ونحوها فقد شاركه في ذلك حذيفة رضي الله عنه فانه خصه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمعرفة المنافقين واختصه بعلم الفتن وان حملت على الوصاية بالعرب كما ذكر الطبري فقد أوصى صلى الله عليه وآله وسلم المهاجرين بالأنصار وأوصى أصحابه بأصحابه وأنت تعلم انا لم نقصر

---

(١) رواه البخاري وجميع أصحاب الصحاح والسنن انظر فتح الباري ٨/١٠٠ ، الأدب المفرد/١٤ مسند أحمد ٢/٨٥ ، ٩٣ ، ١١٤ ، ١٥٣ ..

(٢) في مجمع الزوائد ٩/١٢١ .

(٣) كنز العمال ٦/١٥٥ . مستدرك الصحيحين ٣/١٣٧ . الرياض النضرة ٢/١٧٧ . حلية الأولياء لأبي نعيم ١/٦٣ . تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٣/١٢٢ .

(٤) مسند أبي داود ١١/٣٦٠ . مسند أحمد ٥/٣٥٦ .

الوصية بالعرب ولم نتعرض للتفضيل[1] بل قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه وصيه فقلنا أنه وصيه فلا يرد علينا شيء من ذلك *

(تنبيه) اعلم أن جماعة من المبغضين للشيعة عدوا قولهم أن علياً عليه السلام وصى لرسول الله من خرافاتهم[2] وهذا افراط وتعنت يأباه الانصاف وكيف يكون الأمر كذلك وقد قال بذلك جماعة من الصحابة كما ثبت في الصحيحين أن جماعة ذكروا عند عائشة أن علياً وصى وكما في غيرهما واشتهر الخلاف بينهم في المسئلة وسارت به الركبان ولعلهم تلقنوا قول عائشة في أوائل الطلب ، وكبر في صدورهم ، حتى ظنوه مكتوباً في اللوح المحفوظ وسدوا آذانهم عن سماع ما عداه ، وجعلوه كالدليل القاطع ، وهكذا فليكن الاعتساف والتنكب عن مسالك الانصاف وليس هذا بغريب بين أرباب المذاهب فان كل طائفة في الغالب لا تقيم لصاحبتها وزناً ولا تفتح لدليلها وإن كان في أعلا رتبة الصحة أذناً إلا من عصم الله وقليل ما هم وقد اكتفينا بايراد هذا المقدار من الأدلة الدالة على المراد وإن كان المقام محتملاً للاكثار لكثرة الآثار والأخبار فمن رام الاستيفاء فليراجع الكتب المصنفة في مناقب علي عليه السلام حرره المجيب غفر الله له محمد بن علي الشوكاني ختم الله له ولوالديه بالحسنى في اليوم التاسع والعشرين من شهر شعبنان ١٢٠٥ ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

(انتهت الرسالة)

---

(١) تأمل فالانصاف هو القول بأنه كرم الله وجهه وصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جميع المعاني الدالة عليها تلك الأخبار إذ لا منافاة والله أعلم ا هـ من نظر العلامة أحمد بن محمد السياغي رضوان الله عليه ا هـ (التعليق من الأصل)

(٢) أجدر بهذا التعبير من عدَّ الوصية خرافة وذلك ما حمل القاضي الشوكاني على تأليفه هذه الرسالة في ردّه ، وهذا ما يقتضيه العقل السليم والروح العلمية البعيدة عن التعصب وبهذا يجب النظر إلى ما يقوله الشيعة .

لقاء الناس ليس يفيد شيئاً ... سوى الهذيان من قيل وقال
فأقلل من لقاء الناس إلاّ ... لأخذ العلم أو إصلاح حال